



الإتحاد النسائي البحريني
Bahrain Women Union

الإتحاد النسائي البحريني

Bahrain Women Union

النظام الأساسي

للإتحاد النسائي

البحريني

النظام الأساسي للإتحاد النسائي البحريني

الباب الأول الأحكام العامة

المادة (١)

يتأسس بمملكة البحرين بمقتضى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢م، اتحاد باسم " الاتحاد النسائي البحريني " وهو منظمة أهلية ذات طبيعة ديمقراطية ويعتبر اتحادا نوعيا للجمعيات النسائية البحرينية المنضوية تحت لوائه، وقد تم تسجيل الإتحاد بوزارة التنمية الإجتماعية تحت قيد رقم (١/أ/ت/ج.س).

المادة (٢)

تأسس الاتحاد من الجمعيات الآتية:

١. جمعية نهضة فتاة البحرين
٢. جمعية رعاية الطفل والأمومة
٣. جمعية أوال النسائية
٤. جمعية الرفاع الثقافية الخيرية
٥. الجمعية النسائية الدولية
٦. جمعية فتاة الريف النسائية
٧. جمعية المرأة البحرينية
٨. جمعية البحرين النسائية
٩. جمعية المستقبل النسائية
١٠. جمعية مدينة حمد النسائية
١١. جمعية المرأة المعاصرة
١٢. الجمعية البحرينية لتنمية

المرأة

المادة (٣)

يسجل الاتحاد في سجلات وزارة التنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠م في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتثبت له الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر تسجيله في الجريدة الرسمية.

المادة (٤)

يكون مقر الاتحاد ومركز إدارته الرئيسي مدينة المنامة ويجوز أن يكون له مكاتب فرعية في مدن أخرى داخل المملكة.

المادة (٥)

يضم الاتحاد في عضويته الجمعيات النسائية البحرينية المرخصة من وزارة التنمية الاجتماعية.

المادة (٦)

يجوز لأي جمعية نسائية مسجلة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ أن تتقدم بطلب إلى الاتحاد للأنضمام إليه بعد أن تتولى تعديل نظامها الداخلي بما يتناسب والنظام الأساسي للاتحاد.

المادة (٧)

يقدم طلب العضوية للاتحاد من قبل أي من الجمعيات النسائية إلى أمينة سر الاتحاد مرفق بالمستندات التالية:

١. استمارة طلب الانضمام للاتحاد مصدقة من قبل رئيس الجمعية ومختومة من الجمعية.
٢. نسخة من النظام الأساسي للجمعية.
٣. كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم.
٤. نسخة من قرار الإشهار الرسمي للجمعية.
٥. كشف بأسماء العضوات البحرينيات العاملات في الجمعية.

المادة (٨)

يذكر اسم الاتحاد وعنوان مقره ورقم تسجيله ونطاق عمله وشعاره - أن وجد - في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته.

المادة (٩)

يمثل الاتحاد قانوناً رئيصة مجلس إدارته أو من ينوب عنها بقرار من مجلس الإدارة.

الباب الثاني

أهداف الاتحاد واختصاصاته

الفصل الأول

أهداف الاتحاد وآلياته

المادة (١٠)

أ- يهدف الاتحاد في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين إلى تنظيم و تنسيق نشاط الجمعيات النسائية الأعضاء فيه فيما يخص حقوق وقضايا المرأة والأسرة والمجتمع في إطار العمل على:

١. النهوض بالمرأة البحرينية وتمكينها من المشاركة في عملية التنمية.
٢. نشر الوعي بأهمية مشاركة المرأة بصورة فاعلة في الحياة السياسية.
٣. تكريس روح العمل الوطني بالاتحاد بما يخدم القيم الوطنية التي صاغها دستور المملكة وميثاق العمل الوطني للارتقاء بالجمعيات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني.
٤. الدفاع عن حقوق المرأة البحرينية ونشر الوعي القانوني في أوساطها.
٥. السعي لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
٦. تمكين المرأة من المشاركة بصورة فاعلة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٧. متابعة تطبيق الإتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بالمرأة.
٨. حماية المكتسبات التي حصلت عليها المرأة البحرينية والسعي للحص ول على المزيد من الحقوق والمكتسبات التي تحقق لها المواطنة الكاملة.
٩. إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات العلاقة بالمرأة.
١٠. تعزيز العلاقات مع الإتحادات والمنظمات النسائية العربية والدولية.
١١. الإهتمام بشؤون المرأة والبيئة وزيادة وعيها البيئي.

- ب - يقوم الإتحاد بإج راءات الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات النسائية الأعضاء فيه لتنمية مواردها وبما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدرتها المالية.
- ج - يقيم الإتحاد الخدمات التي تؤديها الجمعيات النسائية الأعضاء فيه على ضوء إحتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات ومواردها المتاحة.

المادة (١١)

آليات تحقيق أهداف الاتحاد في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين:

١. دعم المشاريع التنموية للجمعيات الأعضاء بالاتحاد فنياً ومادياً.
٢. التنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة وكافة الجهات الرسمية في البلاد في كل ما يتعلق بقضايا وشئون المرأة.
٣. التنظيم والمشاركة في ورش العمل وحلقات النقاش والدورات التدريبية والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الأهلية فيما يخص قضايا وشئون المرأة.
٤. استخدام وسائل الإعلام المختلفة لتعزيز دور المرأة البحرينية المنضوية في الجمعيات النسائية المكونة للإتحاد من خلال تبنى وطرح قضاياها والدفاع عن حقوقها.
٥. إقامة برامج موجهة للفئات المختلفة من النساء في البحرين العاملات، المسنات، الشابات وريبات البيوت... الخ.
٦. إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بقضايا المرأة والأسرة.
٧. التنسيق والتعاون ا لمستمر بين الاتحاد والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والاتحادات النسائية العربية والدولية.

٨. إنشاء قاعدة بيانات متخصصة في القضايا المتعلقة بشئون المرأة والأسرة.
٩. إقامة برامج التدريب والتوعية الصحية والقانونية والإنجابية والبيئية وغيرها الموجهة للمرأة في مناطق البحرين.
١٠. إصدار مجلة ونشرات ودوريات متخصصة تعبر عن صوت وطموحات المرأة البحرينية وفقاً للقوانين المرعية.
١١. تدشين موقع على شبكة الانترنت يعبر عن صوت الاتحاد النسائي.
١٢. مراجعة كافة القوانين المحلية المتعلقة بالمرأة والسعي لتعديلها بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

الباب الثالث

الشئون المالية

المادة (١٢)

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للاتحاد وبوجه خاص أوجه صرف أموال الاتحاد وإيداعها وغير ذلك من البيانات، ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

المادة (١٣)

١. تتكون الموارد المالية للاتحاد من :
 - أ - الاشتراكات السنوية ورسوم القيد ورسوم اعادة القيد.
 - ب - التبرعات والهبات غير المشروطة بعد الحصول على موافقة وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ج - أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة واللوائح السارية بالمملكة.

المادة (١٤)

١. يجب على كل جمعية نسائية أن تسدد رسم القيد للإتحاد لمرة واحدة بواقع ١٠٠ د.ب لكل جمعية.
٢. يتم سداد الاشتراكات السنوية بواقع ٥٠٠ د.ب لكل جمعية.

المادة (١٥)

١. تبدأ السنة المالية للإتحاد في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام نفسه وتستثنى من ذلك السنة الأولى.
٢. يستحق بدل الاشتراك السنوي على الأعضاء خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل عام.
٣. تودع أموال الإتحاد في بنك وطني يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة.
٤. تحتفظ الأمانة المالية بمبلغ لا يزيد عن مائتي دينار للمصروفات النثرية ولا ينفق أي مبلغ من أموال الإتحاد إلا في أغراض الإتحاد ويقرار من مجلس الإدارة.
٥. لا يسحب أي مبلغ من أموال الإتحاد إلا بشيك توقع عليه رئيسة الإتحاد مع الأمانة المالية أو نائبة الرئيسة في حالة غياب الرئيسة مع الأمانة المالية وفقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة.
٦. تدقق حسابات الإتحاد من قبل مدقق قانوني للحسابات خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

المادة (١٦)

يحتسب اشتراك الجمعيات الأعضاء المنضمة حديثاً للإتحاد اعتباراً من تاريخ قبول العضوية.

المادة (١٧)

للإتحاد أن يمتلك العقارات وغير ذلك من الاستثمار بما يخدم أهدافه ولا يجوز للإتحاد الدخول في مضاربات مالية.

المادة (١٨)

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون، كل في حدود اختصاصه، عن أموال الاتحاد وعن أي تصرف فيها يكون مخالفا لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للإتحاد وقرارات الجمعية العمومية.

المادة (١٩)

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقا عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره ، وإذا تجاوزت مصروفات أو إيرادات الاتحاد عشرة آلاف دينار ، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مدقق حسابات معتمد مشفوعا بالمستندات المؤيدة لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل لأخذ الرأي عليه، ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مدقق الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

المادة (٢٠)

تختار الجمعية العمومية مدقق الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة، وتحدد الجمعية العمومية مكافأته ومع ذلك ففي العام الأول للإتحاد يكون اختيار مدقق الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

المادة (٢١)

لا يجوز للإتحاد أن يحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية و لا أن يرسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بأذن وزارة التنمية الاجتماعية ، وذلك

فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية أو رسوم الاشتراك في المؤتمرات والمنظمات الدولية أن وجد.

الباب الرابع

الانتخابات

المادة (٢٢)

يجرى انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد كل سنتين من قبل الجمعية العمومية العادية وبحضور ممثل وزارة التنمية الاجتماعية.

المادة (٢٣)

يتولى مجلس الإدارة فتح باب الترشيح للانتخابات قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل.

المادة (٢٤)

لا يحق لأي جمعية الترشيح أو الانتخاب قبل مضي سنة على انتسابها للاتحاد وسداد الاشتراكات السنوية.

المادة (٢٥)

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة لجميع المناصب عن طريق الاقتراع السري المباشر.

المادة (٢٦)

يجتمع مجلس الإدارة فور انتخابه ويتم توزيع المناصب الإدارية في أول اجتماع له.

المادة (٢٧)

لا يحق لأي جمعية الترشيح أو الانتخاب إلا إذا كانت قد سددت ما عليها من اشتراكات قبل موعد الانتخابات بشهر واحد على الأقل، على أن تتوافر فيمن يمثلها جميع الشروط الواردة في المادة (٣٨) من هذا النظام.

الباب الخامس

هيئات الاتحاد

المادة (٢٨)

تتكون هيئات الاتحاد من :

أ - الجمعية العمومية.

ب - مجلس الإدارة.

الفصل الأول

الجمعية العمومية

المادة (٢٩)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الاتحاد.

المادة (٣٠)

تتألف الجمعية العمومية للإتحاد من جميع ممثلي الجمعيات الأعضاء بالاتحاد بواقع عشرة عضوات من كل جمعية تختارهم جمعيتهم العمومية.

الفرع الأول

اختصاصات الجمعية العمومية

المادة (٣١)

أولاً : تمارس الجمعية العمومية العادية الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسة العامة للاتحاد.
٢. انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد خلال السنة المنتهية.
٤. إقرار الميزانية والحساب الختامي.
٥. أية موضوعات أخرى يرى مجلس إدارة الاتحاد إدراجها على جدول أعمال الجمعية العمومية العادية.
٦. تعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة وبحث تقريره عن الحساب الختامي للاتحاد.
٧. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
٨. إقرار الأنظمة المالية والإدارية للاتحاد.
٩. إقرار الخطط والمشاريع والبرامج التي يقترحها مجلس الإدارة.
١٠. النظر في تظلمات الجمعيات الأعضاء وحل الخلافات الناشئة بينها.

ثانياً: تمارس الجمعية العمومية بالاجتماع غير العادي الاختصاصات الآتية:

١. تعديل النظام الاساسى للإتحاد، وتقرير حله أو عزل أعضاء مجلس إدارته ولا يسرى التعديل إلا بعد إقراره من الوزارة ونشره في الجريدة الرسمية.
٢. محاسبة وعزل بعض أو كل أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو حل الاتحاد.
٣. المسائل الهامة أو العاجلة التي يرى مجل الإدارة عرضها على الجمعية العمومية غير العادية.

الفرع الثاني:

انعقاد الجمعية العمومية

الاجتماع العادي للجمعية العمومية

المادة (٣٢)

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للإتحاد في مقر المركز الرئيسي للإتحاد أو أي مكان يحدده مجلس إدارة الاتحاد، ويرسل إشعار الدعوة إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل مرفق بجدول الأعمال ، ولا يعتبر اجتماعها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لجلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية وإلا أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين ويكون الاجتماع صحيحا بحضور عشرة في المائة من الأعضاء ، وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الذين حضروا عن بدء الاجتماع.

الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية:

المادة (٣٣)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي بناء على:

١. طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس إدارة الاتحاد.
٢. طلب يقدم إلى مجلس إدارة الاتحاد من عدد لا يقل عن ثلثي عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
٣. دعوة من وزارة التنمية الاجتماعية.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها والمسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها الجمعية.

ويتبع في انعقاد الجمعية العمومية غير العادية الإجراءات التي تدير عليها الجمعية العمومية العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

المادة (٣٤)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يخص تعديل النظام الأساسي للإتحاد وتقرير حله أو عزل أعضاء مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

تكوين مجلس الإدارة واختصاصاته

المادة (٣٥)

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للاتحاد ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً لأغراض الاتحاد.

المادة (٣٦)

يتولى مجلس الإدارة شؤون الاتحاد ، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويقوم مجلس الإدارة بوجه خاص بالإعمال التالية:

١. إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي يسير عليها الاتحاد.
٢. إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الاتحاد.
٣. وضع اللوائح الخاصة بالاتحاد على ضوء نظامه الاساسي.
٤. دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالاتحاد واقتراحات أعضائه وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.
٥. إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد وحسابه الختامي.
٦. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد.
٧. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.
٨. تعيين الموظفين اللازمين للاتحاد وتحديد مكافآتهم وحقوقهم المالية وإنهاء خدماتهم في ضوء اللوائح التي تقرها الجمعية العمومية.
٩. تشكيل الوفود التي تمثل الاتحاد في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية.
١٠. أية مسائل أخرى تتقدم بها الجمعية العمومية.

المادة (٣٧)

يُتألف مجلس إدارة الاتحاد من (٩) عضوات تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أخرى على أن لا تتجاوز دورتين انتخابيتين متتاليتين ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر .

ولا يجوز لأية جمعية الترشيح أو الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي سنة على انضمامها للإتحاد وسداد الاشتراكات السنوية.

المادة (٣٨)

يشترط في عضوية مجلس الإدارة ما يلي:

١. أن تكون عضوه بإحدى الجمعيات المكونة للإتحاد.
٢. أن تكون حسنة السيرة والسلوك.
٣. أن تكون مشهود لها بالنشاط والفاعلية في مجال العمل النسائي.
٤. أن تكون سدد الرسوم للجمعية التي تتبعها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.
٥. أن تكون قد مضي سنة على انضمام الجمعية التي تتبعها العضو للإتحاد.
٦. أن تكون متمتعة بحقوقها المدنية.

المادة (٣٩)

تنتهي عضوية الجمعية في الاتحاد في الأحوال التالية:

١. إذا تم حل الجمعية النسائية العضو في الاتحاد.
٢. إذا تأخرت الجمعية عن أداء الاشتراك في موعد استحقاقه ولمدة ستة شهور بعد إشعارها خطيا بالبريد المسجل بضرورة التسديد.

٣. يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية للجمعية إذا أعيد تسجيلها أو تأسيسها أو قامت بتسديد اشتراكاتها أو التزاماتها السابقة.
٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية للإتحاد بأغلبية ثلث أعضائه وذلك إذا ارتكبت الجمعية أفعالا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالاتحاد.
٥. لا يجوز للعضو الذي انتهت عضويته لأي سبب من الأسباب أن يسترد الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للإتحاد.
٦. الفصل من العضوية بقرار تتخذه الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء في حالة إثبات العضو فعل يلحق الضرر المادي والمعنوي باتحاد.

المادة (٤٠)

يتألف مجلس إدارة الاتحاد من تسعة أعضاء (الرئيسة، نائبة الرئيسة و أمينة السر ، مساعدة أمينة السر ، الأمينة المالية ، وأربع عضوات إداريات) ويتم انتخاب عضوات مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية للإتحاد لمدة سنتين .

الرئيسة: وتقوم بتوجيه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة والجمعية العامة للانعقاد ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وبرئاسة الجلسات وهي الممثلة القانونية للإتحاد لدى الغير والمخولة بالتوقيع على محاضر الجلسات مع أمينة السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمينة الصندوق، والأشرف على جميع أعمال الاتحاد، كما تتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

نائبة الرئيسة : وتكون لها اختصاصات الرئيسة في حالة غيابها ، ولمجلس الإدارة حق تخويلها بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمانة السر : وتقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيسة ، وهي التي تقوم بالأشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمانة المالية: وتتولى إدارة أموال الاتحاد وإمساك حساباته وإيراداته ومصروفاته ، وإيداع أمواله في أحد المصارف المعتمدة ، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أدونات موقعة من قبلها وقبل الرئيسة ، وعليها كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الاتحاد أو حق له.

وعليها ان تقدم تقريرا شهريا لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات ، ولها الاحتفاظ بمبلغ معين للنفقات الضرورية بما لا يزيد عن مائتي دينار وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للاتحاد.

المادة (٤١)

١. يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجانا فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ، ويضع نظام لأعمالها ، على أن تعرض نتيجة دراسات وأبحاث هذه اللجان على المجلس لتقرير ما يراه بشأنها.
٢. يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف هيئة استشارية في المجالات القانونية وكافة المجالات الأخرى ذات الصلة الوثيقة باختصاص الاتحاد.

المادة (٤٢)

أ . يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر بصفة دورية ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتقوم أمانة سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيسة مجلس الإدارة لتقرر ما تراه مناسبا بشأنه ثم تقوم أمانة السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

المادة (٤٣)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيسة.

المادة (٤٤)

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيسة أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

المادة (٤٥)

يجوز لوزارة التنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

المادة (٤٦)

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الاتحاد بالسجلات والدفاتر الآتية:

١. سجل تدوين محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيسة وأمينة السر وجميع الأعضاء الحاضرين.

٢. سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.

٣. دفتر لقيود الإيرادات والمصروفات.

٤. دفتر لحساب البنك.

٥. دفتر لحساب الصلغة المستديمة.

٦. دفتر لقيود الاشتراكات.

٧. سجل لقيود العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي يملكه الاتحاد، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها، كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختتم بخاتم الاتحاد ، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة للشروط القانونية.

المادة (٤٧)

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس، وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق.

المادة (٤٨)

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

الباب السابع

حل الاتحاد

المادة (٤٩)

يجوز حل الاتحاد اختياريًا من قبل الجمعية العمومية طبقاً للمادة (٣٤) إذا تبين عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها أو إذا أصبح عدد أعضائه من الجمعيات إلى نسبة يتعذر معها مواصلة نشاطه.

المادة (٥٠)

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الاتحاد اختياريًا نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٥١)

يحظر على أعضاء الاتحاد بعد حله كما يحظر على القائمين بإدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطهم أو التصرف في أمواله بمجرد علمهم بحله.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الاتحاد بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

المادة (٥٢)

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية تعيين مصفى للإتحاد في حالة حله لمدة محددة وبأجر معلوم.

المادة (٥٣)

يجب على القائمين على إدارة الاتحاد المبادرة بتسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة بالاتحاد عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الاتحاد والمدينين له التصرف في أي شأن من شؤون الاتحاد أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المصفى.

المادة (٥٤)

يقوم المصفي بعد الانتهاء من عمليات التصفية بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات الأعضاء في الاتحاد وبالتساوي بينها وتحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية.

الباب الثامن

الأحكام الختامية

المادة (٥٥)

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للاتحاد نافذا إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٥٦)

يسرى فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام الأحكام الخاصة بالجمعيات الواردة في الباب الأول من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته وبما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.